الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 316989
تاريخ القرار:20 فيفري 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبين: ورثة وهم و و قاطنين
نائبهم الأستاذ الكائن مكتبه ،

من جهة،

والمعقب ضده: الأستاذ القاطن ،
سوسة،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقبين المذكورين أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 27 فيفري 2018 تحت عدد 316989 طعنا في القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة تحت عدد 61374 بتاريخ 20 نوفمبر 2017 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التسعيرة المطعون فيه مع تعديله وذلك بالحط من مبلغ الأجرة المسعرة إلى أربعة آلاف دينار (4.000،000 د) وإعفاء المستأنفين من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليهم وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده إستصدر قرارا في تسعيرة أتعابه من الفرع الجهوي للمحامين بسوسة بتاريخ 29 أوت 2016 تحت عدد 31/16 ضد المعقبين يقضي بتقدير أتعابه بما قدره سبعة آلاف دينار (7.000،000 د) عن جملة القضايا التي تولى التعهد بها وإنابة مورث المعقبين فتولى المعقبون الآن الطعن بالإستئناف في ذلك القرار أمام محكمة

الإستئناف بسوسة التي تعهدت بالقضية وأصدرت القرار المضمن بالطالع موضوع وهو القرار موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقبين بتاريخ 29 مارس 2018 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها بهيئة جديدة إستنادا إلى إتسام القرار المطعون فيه بضعف التعليل بمقولة أن الحكم المنتقد إتسم بالتناقض بين حيثية الحكم وما تم التنصيص عليه بطرة الحكم مما يصير الحكم متسما بالتضارب كما لم تعلل المحكمة قضاءها بما له أصل ثابت بمظروفات القضية بما يجعل تعليلها ضعيفا مضيفا بأن محكمة الحكم المنتقد هضمت حقوق الدفاع لما إقتصرت على الرد على دفع وحيد وأهملت الرد عن بقية دفوعات المستأنف لما إعتبرت أن الوصولات وصور الشيكات التي أدلى بها منوبوه لا تتعلق بموضوع قرار التسعيرة وإنما بقضايا أخرى ينوب فيها المعقب ضده بما يكون معه تعليلها غير مستساغ خاصة وأن المعقبين أكدوا على أن المبالغ المدفوعة كانت عبارة عن تسبقة عن أجرة المعقب ضده.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 جانفي 2019، وبها تلا المستشار المقرر السيد ملخصا من تقريره ولم يحضر الأستاذ نائب المعقبين وبلغه الإستدعاء وحضر المعقب ضده.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 20 فيفري 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث إقتضى الفصل 67 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنه :"يرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب يقدم لكتابة المحكمة في أجل الثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه.

ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث إقتصر نائب المعقبين على تضمين مطلب التعقيب طلبه الرامي إلى "قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه وذلك للأسباب التي سيقع بينها ضمن مستندات التعقيب"، مما يكون معه المطلب الماثل غير معلل الأمر الذي يتجه معه رفضه شكلا.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبين.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارتين السيدتين نادية نويرة وجهان الهرمي.

وتلي علنا بجلسة يوم 20 فيفري 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة

حاتم بنخليفة

المستشار المقرّر

مراد بن مولّي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي